

باسم صاحب السمو

البيت يَخِينُ الْأِنْ الْأَنْ الْمُعْرِبُ فِيلِ الْمُعْرِبُ فِيلِ الْمُعْرِبُ فِيلِ الْمُعْرِبُ فِيلِ

رئيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة / حاكـم إمـارة أبـوظبـي

محكمة ابوظبي للاسرة و الدعاوى المدنية والإدارية - ب - دائرة الدعاوي البسيطه الاولى

القرار الصادر في الدعوى البسيطة - حكم قطعي بتاريخ 21 ربيع الأول 1446 الموافق 25 سبتمبر 2024 م

برئاسة القاضى : دعلى ناصر الاحبابي

دعوى رقم : 731-2024 مدنى (بسيطة) أبو ظبى

تاريخ القيد : 11 يوليو 2024

المدعى:

الطرف 1 : كلاوديو جونزاجا سداد - حضوري

بوكالة المحامي :

الهوية الإماراتية : 784198370630836

الجنسية : البرازيل

المدعى عليه:

الطرف 1 : العنود على يوسف مطر - حضورى

بوكالة المحامي :

الهوية الإماراتية : 784198327307603

الجنسية : الإمارات العربية المتحدة

الموضوع: ويتقدم المدعي إلى محكمتكم الموقرة بدعوى قضائية ضد المدعى عليه. تلقى المدعى عليه من المدعى

نظام إدارة القضايا 25 سبتمبر 2024

منظومة التقاضي عن بعد

رقم الصفحة 1 من 4 قاضي

رقم المرجع 1-44FC4HF



محكمة ابوظبي للاسرة و الدعاوى المدنية والإدارية - ب - دائرة الدعاوي البسيطه الاولى 2024-731 مدني (بسيطة) أبو ظبي التاريخ: 25 سبتمبر 2024 م

تحويلا مصرفيا بمبلغ 7000 درهم كتأمين لشقة كان ينوي استئجارها عند انتقاله من البرازيل إلى أبوظبي. إلا أنه عندما زار المدعي الشقة لتفقدها وجدها مليئة بأثاث إ...

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، صدر القرار الآتي:

حيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المدعي – بعد أن سلك سبيل التوفيق والمصالحة – أقام دعواه الماثلة بموجب صحيفة مودعة لدى مكتب إدارة الدعوى طلب في ختامها إلزام المدعى عليها بأن ترد له مبلغ 7000 در هم والمسلغ معاينة الأضرار المعنوية وإلزامها بالمصروفات والرسوم تأسيسا على أنه قام بتحويل مبلغ 7000 در هم كتأمين إيجار شقة و عند معاينة المدعي للشقة وجدها مليئة بالأثات ومتعلقات شخصية فرفض إستلامها بحالتها وطلب من المدعى عليها تنظيفها ولكنها لم تقم بذلك ولم تقم بنوثيق عقد الإيجار إلا بعد دفع كامل المبلغ وبعد ذلك أخبرها المدعي بأنه لم يعد يريد الشقة وطلب منها رد مبلغ التأمين ولكنها لم تقم بذلك مما حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة وقدم صورة عد إيجار غير موثق وصور لترجمة محادثات عن طريق الواتس آب وصور مستندات أخرى وأمام مكتب إدارة الدعوى حضر المدعي بشخصه كما وحضرت المدعى عليها بشخصها وقدمت مذكرة جوابية تضمنت مستند طالعتها المحكمة دفعت فيها بعدم المدعي بشخصه كما وحضرت المدعى عليها بشخصها وقدمت منكرة جوابية تضمنت مستند طالعتها المحكمة دفعت فيها بعدم طرفي الدعوى البيان ما إذا كان مبلغ 7000 درهم تم تسليمه من المدعي للمدعي عليها من عدمه وفي حالة إقامته فيها بيان الفترة التي أقام فيها بالعقار محل الدعوى وحدد القاضي المشرف جلسة 20-8-2021 للإستجواب وبالجلسة المضروبة عبر تقنية الاتصال المرئي وأنظمة حضور الجلسات عن بعد.

بحضور مترجم المحكمة الأستاذ حيدر قادري.

حضر المدعي كلاوديو جونزاجا سداد بشخصه.

وحضرت المدعى عليها العنود علي يوسف مطر بشخصها .

وقررت المدعى عليها نفاذا لقرار الاستجواب، أنها لم ترد المبلغ الذي استلمته من المدعى وقدره 7000 درهم وانه سبب لها أضرار ولم تستفد من الشقة لمدة شهرين وأن المدعي لم يقم في الشقة وغير رأيه لعدم قدرته على توفير المبلغ.

وقرر المدعي أن السبب في عدم الاستمرار في العقد واستلام الشقة هو بسبب وجود أوساخ فيها وأثاث خاص بالمدعى عليها وكذلك رفض المدعى عليها وكذلك رفض المدعى عليها توثيق العقد بصورة رسمية أمام البلدية.

وقرر المدعي أنه اتفق على استئجار الشقة بتاريخ 15-12-2023 وتم ابلاغها بعدم الرغبة في استئجار الشقة بتاريخ 18-12-2023 وبعدها أرسلت له انها ستعيد التأمين بعد شهر ولديه محادثة واتساب مع المدعى عليها.

وقرر الطرفان ان القيمة الايجارية السنوية المتفق عليها كانت 135 ألف درهم، ورفض الطرفان الصلح.

وبجلسة 27-8-2024 حضر المدعي بشخصه سابق الحضور وقدم مذكرة تعقيبية وصور من المستندات طالعتها المحكمة وحضرت المدعى عليها بشخصها وقدمت مذكرة ختامية وصور من محادثات واتساب مع الترجمة القانونية طالعتها المحكمة تمسكت بدفعها بعدم الإختصاص وإحتياطيا رفض الدعوى وبجلسة 5-9-2024 حضر المدعي بشخصه وحضرت المدعى عليها بشخصها وقدمت صورة من فاتورة تفيد بسداد قيمة تنظيف الشقة محل الدعوى وبعد اطلاع المدعى على صورة الفاتورة قرر بأن

نظام إدارة القضايا 25 سبتمبر 2024

منظومة التقاضي عن بعد

رقم الصفحة 2 من 4 قاضي عنه رقم المرجع 1-44FC4HF



محكمة ابوظبي للاسرة و الدعاوى المدنية والإدارية - ب - دائرة الدعاوي البسيطه الاولى 2024-731 مدني (بسيطة) أبو ظبي التاريخ: 25 سبتمبر 2024 م

تنظيف الشقة هو من مسؤولية المدعى عليها كمؤجرة ولا علاقة له بالفاتورة وتمسك بطلباته وبمذكرته السابقة وطلب الاحالة. فقرر القاضي المشرف إحالة الدعوي للمحكمة

وحيث تم عرض الدعوى على المحكمة بجلسة 18-9-2024 وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم . وحيث إنه عن دفع المدعى عليها بعدم إختصاص المحكمة لإنعقاد الإختصاص للجنة فض المنازعات الإيجارية فلما كان الثابت من الأوراق أنه لم يتم إبرام عقد الإيجار بين الطرفين سواء عقد غير موثق أو موثق ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير سند ته فضه المحكمة

وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، فبخصوص طلب المدعي إلزام المدعى عليها بأن ترد له مبلغ 7000 درهم فلما كان من المقرر بنص المادة 1 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه:

- 1. على المدعى أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.
- 2. يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزا قبولها.
 - 3. لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

وكان المقرر قضاء أن عبء إثبات الحق المدعى به وقوعه على عاتق من تمسك به وأن الإثبات في المسائل المدنية موقف القاضي فيها سلبي هو يتلقى أدلة الإثبات والنفي دون أن يتدخل فيها أو يلفت نظر الخصوم إلي مقتضيات دفاعهم " (محكمة النقض بإمارة أبوظبي لطعنان 142و 34 لسنة 2007 تجاري) وكان من المقرر قانونا بنص المادة (125) من قانون المعاملات المدنية أن (العقد هو ارتباط الايجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الأخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه النزام كل منهما بما وجب عليه للأخر)، ومن المقرر بالمادة 246 من ذات القانون أنه (1- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) ،

وكان من المقرر وفقا للقاعده الأصولية بأنه لا ضرر ولا ضرار

فلما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق دون إنكار من الطرفين أن المدعي إتفق مع المدعي عليها على إستئجاره وحدة سكنية مملوكة للمدعي عليها وبسبب ذلك الاتفاق سلمها مبلغ 7000 درهم إلا إن المدعي عليها لم توقع على عقد الإيجار غير الموثق وكان الثابت أيضا أن العقد لم يتم إبرامه لحصول خلاف بينهما وكانت المدعي عليها قد أقرت بإستلامها لمبلغ 7000 درهم من المدعي فلما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن المدعي بعد موافقته على إستئجار الشقة بتاريخ 18-12-2023 وتم إبلاغ الوسيط بعدم الرغبة في استئجار الشقة بتاريخ 18-12-2023 ومن ثم يكون عدد الأيام 4 وكان الثابت أن القيمة الإيجارية السنوية التي كانا الطرفين قد إتفقا عليها هي 135000 درهم بما يساوي 11250 درهم شهريا وكان الثابت أيضا أن المدعية قامت بالتعاقد مع شركة تنظيف للقيام بتنظيف الوحدة محل الاتفاق بينهما بقيمة 700 درهم وبناء على ما تقدم يكون المدعى عليه ملزم بتحمل ذلك المبلغ بالإظافة إلى قيمة عدد 4 أيام والتي لم يبدي رغبته في عدم إكمال العقد فيها ومن ثم فإن المدعى عليها ملزمه برد المبلغ الذي تسلمته من المدعي مخصوما منه قيمة عدد 4 أيام وكذلك المبلغ الذي دفعته لشركة التنظيف على النحو التالي كولات المبلغ الذي دفعته لشركة التنظيف على النحو التالي 125 ÷370 على معين عدو ما سيرد في المنطوق .

وحيث إنه عن طلب المدعي بالتعويض فلما كان من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسئولية العقدية أو التقصيرية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها هو من سلطة محكمة الموضوع وفق ما تقتنع به متى كان فهمها وتقديرها وإستخلاصها سائغا لا مخالفة فيه للواقع أو القانون أو الثابت بالأوراق ، وكان من المقرر في المادة الأولي من قانون الإثبات أن "على المدعي أن يثبت حقه وللمدعي عليه نفيه، ويجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وجائزا قبولها، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي." وكان

نظام إدارة القضايا 25 سبتمبر 2024

منظومة التقاضي عن بعد

رقم الصفحة 3 من 4 قاضي

رقم المرجع 1-44FC4HF



محكمة ابوظبي للاسرة و الدعاوى المدنية والإدارية - ب – دائرة الدعاوي البسيطه الاولى 2024 مدني (بسيطة) أبو ظبي التاريخ: 25 سبتمبر 2024 م

المقرر قضاءا أن عبء إثبات الحق المدعي به وقوعه على عاتق من تمسك به وأن الإثبات في المسائل المدنية موقف القاضي فيها سلبي هو يتلقى أدلة الإثبات والنفي دون أن يتدخل فيها أو يلفت نظر الخصوم إلي مقتضيات دفاعهم " (محكمة النقض بإمارة أبوظبي لطعنان 142و 344 لسنة 2007 تجاري) ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة 290 من قانون المعاملات المدنية أنه " يجوز القاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في أحداث الضرر أو زاد فيه " فلما كان ما تقدم وكان المدعي قد قرر أنه قام بتحويل مبلغ 7000 در هم للمدعى عليها قبل معاينته للوحده العقارية على أرض الواقع وأنه إعتمد على الصور المعروضه فكان ينبغي عليه التأكد وذلك عن طريق الحضور ومعاينة الوحدة قبل دفع أي مبلغ حتى لا يكون هناك خلاف بينهما أو عدم فهم أيا منهما متطلبات الأخر ومن ثم فإن المدعي قد إشترك بخطأه السابق في إحداث الضرر مما ترى معه المحكمة أنه لا يستحق التعويض المطالب به وتقضي المحكمة برفض طلبه في هذا الخصوص . وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعي والمدعى عليها مناصفة بينهما عملا بمقتضيات المادة 133 من الزمر و المدنية.

| انتعائية | ىصفة | المحكمة | ر ت | ĕ | ذلك | ىعد |
|----------|------|---------|-----|---|-----|-----|
| ، سیاس | · | | | _ | | |

بالزام المدعى عليها بأن ترد للمدعي مبلغ (4 ألاف و 800 درهم (أربعة ألاف وثمانمائة درهم) وألزمت المدعي والمدعى عليها بالرسوم والمصاريف مناصفة بينهما .

نظام إدارة القضايا 25 سبتمبر 2024

منظومة التقاضي عن بعد

رقم الصفحة 4 من 4



رقم المرجع 44FC4HF-1



